

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204695

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-204695-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/22م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً
للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل ذي الرقم (IR-2023-185196) الصادر في الدعوى رقم (W-185196-2023) المتعلقة بالربط
الضريبي لعام 2009م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى
قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يلي:

أولاً: قبول التماس إعادة النظر شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، رقم
مميز (...) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2023-
72954) الصادر في الدعوى رقم (W-72954-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2009م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204695

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-204695-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض التماس المكلف، وتأييد قرار الدائرة محلّ اللتماس، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ... المحدودة)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الثلاثاء 2024/04/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وحيث نصت المادة (47) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ على أنه: تكون قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. " وبناءً على ما تقدّم، ولما كان الاستئناف محلّ الدعوى قد تمّ تقديمه على قرار التماس إعادة نظر صادر من قبل هذه الدائرة، وحيث إن قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية وغير قابلة للاعتراض أمام أي جهة أخرى فإن الدائرة تنتهي على عدم قبول الاستئناف شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204695

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-204695-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم المكلف / فرع شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2023-185196) الصادر في الدعوى رقم (W-185196-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2009م.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...